

وزارة السياحة

قرار رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ بتسليم منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية ومرافقها إلى وزارة السياحة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخصيص منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية لأغراض التنمية السياحية واستمرار وزارة السياحة فى إدارتها واستغلالها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن استغلال وترخيص الانتفاع بكبائن وشاليهات منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية ؛

وعلى العقد المبرم بين وزارة السياحة وشركة المنتزه للسياحة والاستثمار لإدارة منطقة قصر المنتزه ؛

وعلى مذكرات ومكاتبات شركة المنتزه للسياحة والاستثمار فى شأن انتهاء ترخيص عدد من كبائن منطقة قصر المنتزه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ بالكتاب رقم (٣٣٨) فى ٢٠١٤/٩/٤ والكشوف المرفقة به ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بمجلس الدولة رقم (٥٢٠) فى ٢٠١٤/٨/١٣ ، ملف رقم (٤٥٥/١/٣٧) ؛

وعلى المذكرات القانونية المعروضة من المستشار القانونى لوزير السياحة أرقام (٥٤٨٦) فى ٢٠١٣/٦/٣٠ و(٦٧٥٧) فى ٢٠١٣/٩/٤ و(٩٨٥٨) فى ٢٠١٣/١٢/١٠

و(٣٧١٧) فى ٢٠١٤/٤/١٧ و(٧٩٣٨) فى ٢٠١٤/٩/١ والمؤشر عليها جميعها منا بالموافقة على رأى المعروض ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المعروضة بتاريخ اليوم ؛

وحيث ثبت تعدى المذكورين بهذا القرار على كبائن شاطئ (رمسيس) بمنطقة قصر المنتزه بالإسكندرية باستمرار شغل كل اسم للكابين المذكور قرينه دون سند أو ترخيص من السلطة المختصة اعتباراً من ٢٠١٣/٤/٣٠ ؛

وحيث ثبت عدم سداد المذكورين مقابل الانتفاع لتلك الكبائن خلال مدة التعدى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخلى بالطريق الإدارى وباستعمال القوة الجبرية الكبائن والشاليهات الكائنة بشاطئ (رمسيس) بمنطقة قصر المنتزه بالإسكندرية وعددها (٧ كبائن) والموضحة بالتالى :

اسم المتعدى	رقم الكابين	مسلسل
نورا ثروت فهمى عكاشة .	١	١
ورثة/ صلاح نصر .	٢	٢
فريق أول/ محمد على فهمى .	أ/٢	٣
ورثة/ محمد إبراهيم فهمى .	٣	٤
على محمد على حسن سيف .	٤	٥
ورثة/ كمال حسن على .	أ/٤	٦
علاء الدين محمد على حسن سيف .	٥	٧

(المادة الثانية)

تُكلف شركة المنتزه للسياحة والاستثمار باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستئداء حقوق الوزارة عن مقابل الانتفاع خلال مدة التعدى من ٢٠١٣/٤/٣٠ وحتى تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع